الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية

محمد الأمين حمدادو[1] د.ليلى بعتاش[2]

1- كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، Mohammedham1993@gmail.com.

2- كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، Leila__batache@hotmail.fr.

تاريخ الإيداع: 2019/03/01 **تاريخ المراجعة:** 2022/01/02 **تاريخ القبول:** 2022/02/16

ملخص

لما كانت الولاية جزءًا من إقليم الدولة تتولى إدارة المرافق العمومية والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال، كان لها الدور البارز في تحقيق التنمية المحلية، وفقاً لآليات معينة، عن طريق الهيئات التي تسيرها، والمتمثلة في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى مجلس الولاية، ولتجسيد هذه التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار خول المشرع الجزائري للولاية مجموعة من الطرق والآليات، والتي تتمثل في التمويل عن طريق الميزانية ونظام المخططات الولائية، ولبلوغ الولاية آفاقها وهدفها في تحقيق التنمية المحلية راعى المشرع الجزائري عاملين في سبيل ذلك وهما المجال المالي، والبيئي.

الكلمات المفاتيح: ولاية، تنمية محلية، تعزيز استثمار، اقطاعات اقتصادية.

The state as a tool for local development and promotion of investment in economic sectors

Abstract

Since the state is part of the nation's territory, the administration of public utilities and local affairs has a great deal of independence. It has played a prominent role in local development, in accordance with certain mechanisms, through its governing bodies, the governor, the People's Assembly, In order to realize this local development and to promote investment, the Algerian legislator of the state has adopted a number of methods and mechanisms, namely, funding through the budget and the system of state schemes, and to achieve its objectives and objectives in achieving local development, Mali, and the environment.

Keywords: State, local development, investment promotion, economic sectors.

L'État en tant qu'outil de développement local et de promotion des investissements dans les secteurs économiques

Résumé

Étant donné que l'État fait partie du territoire de l'État, l'administration des services publics et des affaires locales jouit d'une grande indépendance. Elle a joué un rôle de premier plan dans le développement local, conformément à certains mécanismes, par l'intermédiaire de ses organes directeurs, le gouverneur, l'Assemblée du peuple, Afin de réaliser ce développement local et de promouvoir les investissements, le législateur algérien a adopté un certain nombre de méthodes et de mécanismes, à savoir le financement par le budget et le schéma de planification de l'État, ainsi que pour atteindre ses objectifs.

Mots-clés: État, développement local, promotion de l'investissement, secteurs économiques.

المؤلف المرسل: محمد الأمين حمدادو، Mohammedham1993@gmail.com

مقدمـــــة

تعتبر الجماعات المحلية جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عدة مجالات كالسكن، والفلاحة، والصناعة، والسياحة، والتشغيل، والتهيئة العمرانية والتعمير...، ويؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية، إضافة إلى زيادة الدخل الوطني، وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

وتعتبر اللامركزية الإدارية أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري الجزائري، والتي توزع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة، والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

وتعتبر الولاية إحدى الهيئات الإدارية المستقلة عن الدولة قانوناً، بما تملكه من شخصية معنوية واستقلال مالي ومجلس شعبي ولائي، بغية تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمارات والتوجه نحو اللامركزية في تسير الشؤون المحلية للمواطن، وتتسم الولاية أيضا بكونها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مفوضها في الولاية وهو الوالي الذي يملك صلاحيات تنموية بصفته ممثلاً للولاية، وبصفته مفوضاً وممثلاً للدولة أيضاً، هذه الخصوصية القانونية التي منحها المشرع الجزائري للولاية تمثل فلسفة الدولة، ونظرتها للولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية بمختلف أنواعها (فلاحية، صناعية، سياحية، ...)، **وعلى هذا نطرح الإشكالية التالية:** كيف يمكن للولاية أن تساهم في تحقيق التنمية المحلية وتطوير وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية في الجزائر؟

وتتجلى أهداف الدراسة: في بيان الآليات التي تعتمدها الولاية في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإيضاح صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في سبيل تحقيق هذه التنمية وتطوير الخدمات الحكومية، إضافة إلى بيان مجالات الاستثمار لها.

أما أهمية الدراسة فتكمن في بيان الدور البارز الذي أصبحت تلعبه الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية بعيدا عن اقتصاد الريع.

ولدراسة هذا البحث اعتمدت على عدة مناهج منها: المنهج الوصفي من خلال بيان الآليات والصلاحيات، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

وعلى هذا فقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة دور الولاية في تعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية، ثم ختمت الدراسة ببيان النتائج المتوصل إليها مع تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، كل ذلك على النحو التالي.

1- المبحث الأول: آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

لما كانت الولاية جزءاً من إقليم الدولة تتولى إدارة المرافق العمومية والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال، كان لها الدور البارز في تحقيق التنمية المحلية، وفقاً لآليات معينة، وتتكفل هيئات الولاية بتحقيق هذه التنمية، وتجسيد هذه الآليات القانونية في ذلك، وعلى هذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتناول في المطلب الأول هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية، أما المطلب الثاني فقد خصصته لدراسة الآليات والطرق المعتمدة من طرف الولاية لتجسيد هذه التنمية المحلية.

1-1- المطلب الأول: هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية من أهم الآفاق الاقتصادية التي تراعيها الدول في بناء اقتصادها، وتقوم بهذه التنمية هيئات تتمثل في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية وهذا ما سأتطرق إليه على النحو التالي.

1-1-1- الفرع الأول: صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية

فللولاية هيئتان تسيرها تتمثل في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، ومن هنا سأحاول تِبيان صلاحيات واختصاصات كل من هاتين الهيئتين في تحقيق التنمية المحلية.

1-1-1-1- البند الأول: صلاحيات الوالي في تحقيق التنمية المحلية

لما كان الوالي يشكل السلطة الأساسية والقائد الإداري في الولاية، كان يمثل حلقة وصل بين الولاية والسلطة المركزية[1]، ولذلك سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي، وتختلف صلاحيات الوالي باختلاف مجالها، فقد يتمتع بالصلاحيات باعتباره ممثلا للولاية، وقد يتمتع بها كممثل للدولة ومفوض للحكومة، وهذا طبقاً لنص المواد من 102 إلى 121 من القانون 12-07[2].

1- صلاحيات الوالي كممثل للولاية: يقوم الوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية بمهام إدارية تضع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي بما فيها المتعلقة بالتنمية المحلية، كما يسهر على إشهار هذه المداولات ويقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذ هذه المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي[3].

كما يطلع على التقارير الدورية التي ترسلها المديريات التابعة لولايته للأجهزة المركزية المعينة، والهدف من هذا كله هو وضع الحلول المناسبة والضرورية التي تمكن الوالي من متابعة نشاطات مصالحه الإدارية، وإيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي قد تعترض سبيل تحقيق البرامج التي وضعها من أجل تحقيق التنمية داخل الولاية[4].

كما يتولى الوالي إعداد المشروع التقني للميزانية، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي طبقاً لنص المادة 107من القانون 12-07، كما يتولى تنظيم الصيد للمساهمة في المحافظة على الثروة الحيوانية المصنفة إذ تنص المادة 6 من المرسوم 07-227 على دور الوالي بالمصادقة على رخصة الصيد الأجنبية لممارسة الصيد السياحي، إذ أثبتت هذه الممارسة تجاوزات خطيرة بسبب الصيد العشوائي وغير المقنن[5].

2- صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة: يقوم الوالي بتنفيذ جميع التوجهات الصادرة من الحكومة، والخاصة بميادين الترقية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ المخططات والتوجهات العامة المتعلقة بخدمة المواطنين، وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية، ووضع سياسة عامة محكمة للقيام بإنجاز الأعمال الإدارية والاقتصادية من أجل المساهمة في التنمية الوطنية في مختلف المجالات الاقتصادية كالسياحة والفلاحة والصناعة، وذلك عن طريق تجسيد سياسة تنموية محلية، كما يقوم بالاتصال بكافة الجهات المختصة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في وضع خطة تنمية شاملة للخروج بالولاية من مشاكل العزلة، كما أنَ للوالي سلطات في الضبط الإداري حيث يساهم بشكل كبير في تحقيق ودفع عجلة التنمية المحلية في شتى المجلات؛ من بينها التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام باعتباره الركيزة الأساسية لقيام أية تنمية محلية[6]، وهذا طبقاً لنص المادة 114 من القانون رقم 12-07[7].

ويأمر بصرف الميزانية لتمويل مختلف البرامج والمشاريع المقررة لصالح التنمية المحلية الخاصة بالولاية وذلك بغرض التجهيز طبقا لنص المادة 121 من القانون رقم 12-07.

إضافة إلى هذا يعمل الوالي في إطار حدوده الإقليمية على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، وذلك من أجل المحافظة عليها، والسعي إلى القضاء أو التقليص من الأضرار الملحقة بها، وحماية مواردها وذلك بإنشاء وتدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية طبقا لنص المادة 6 من المرسوم 87-143[8].

1-1-2-1- البند الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطنين والدولة معاً، لأنها حلقة وصل بين الإدارة والسكان[9]، كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية، وله عدة صلاحيات، يمارسها عن طريق لجان دائمة وأخرى مؤقتة يتم تعينها عن طريق المداولة[10].

فالولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية خاصة في القطاعات الحساسة كالفلاحة والصناعة والسياحة[11]، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته في هذا المجال عن طريق المداولة[12]، فالمجلس يمرر قراراته التنموية عبر المداولات التي يجب أن تكون ضمن اختصاصاته المحددة وإلا كانت باطلة، إذ يتدخل في عدة مجالات ويتداول فيها، ومن هذه المجالات: الصحة العمومية وحماية الطفولة، والسياحة والفلاحة والصناعة، والإعلام والاتصال، والتربية والتعليم...الخ[13].

أما فيما يخص اختصاصاته المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، فإنه يعد مخططاً للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية وتعزيز العمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية طبقا لنص المادة 80 من القانون 12-07[14].

أما صلاحياته فيما يخص تعزيز وترقية الاستثمار فإنه يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصادين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصادين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[15]، وله أيضا صلاحيات في الفلاحة والري، والهياكل الاقتصادية والقاعدية، والنشاط الاجتماعي[16] كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

1-1-2- الفرع الثاني: دور مجلس الولاية في تحقيق التنمية المحلية

يعتبر مجلس الولاية من أهم المجالس، ولكنه ليس هيكلاً تابعاً للولاية كالكتابة العامة، ويتشكل هذا الأخير من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات، ويشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة، ويمكن للوالي أن يدعو أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس طبقاً لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215[17]، ويجتمع هذا المجلس مرة في الأسبوع[18].

أما عن مهام هذا المجلس فقد نصت على ذلك المادة 20 من المرسوم التنفيذي 94-215 سالف الذكر ومن بينها: أنه يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها، كما أنه يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع على تراب الولاية، كما يهدف إلى إحاطة الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات، وإطلاعه على المكلفين بإدارتها، حيث يضعون بين يديه سائر المعلومات والتقارير والإحصاءات اللازمة لهذا الغرض[19].

ومنه فإن الدولة تتدخل عبر مجلس الولاية لتنفيذ السياسات العمومية ومختلف البرامج التنموية المركزية عبر المديريات الجهوية تحت إشراف الوالي الذي هو مفوض من قبل الدولة[20].

وعلى هذا فإن هذه الهيئات تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار داخل تراب الولاية في مختلف القطاعات الفلاحية والصناعية والسياحية، لما لها من الصلاحيات في ذلك إذا أحسنوا استغلالها.

2-1- المطلب الثاني: الطرق القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية

خول المشرع الجزائري للولاية مجموعة من الطرق والآليات القانونية لتجسيد وتحقيق التنمية المحلية على ترابها، والتي تتمثل في التمويل عن طريق الميزانية باعتبارها وسيلة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة من جهة، ومن جهة أخرى نظام المخططات الولائية باعتباره ضرورة من الضروريات للنهوض بحياة المجتمع داخل تراب الولاية.

1-2-1- الفرع الأول: ميزانية الولاية

إن الميزانية هي عبارة عن وثيقة تدرج فيها النفقات والإيرادات الخاصة بها، فهي أداة فعالة في تسيير المصالح العامة بما يحقق من أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية للجماعة[21].

ولما كان توافر عنصر الموارد المالية أساسي لنجاح الولاية في أداء مهامها، خص المشرع الجزائري الولاية بميزانية خاصة ومستقلة يظهر من خلاله التسيير العقلاني العمومي لعمل الولاية لتحقيق الفعالية وتجسيد التنمية المحلية عن طريق القيام بمختلف الأنشطة[22].

وتحتوي ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار [23].

1- قسم التسيير: فقسم التسيير هو القسم الذي يسمح للولاية بتسيير مصالحها، ويتوفر على النفقات والإيرادات، والتي يجب أن تكون متوازنة؛ فأما ما يخص النفقات فإنها تختلف حسب الحالات فبعضها يتعلق بنفقات الإدارة العامة المتمثلة في الأجر الأساسي للمستخدمين المحليين، ونفقات المكاتب، وهناك نفقات اجتماعية تتمثل في تقديم الولاية لمساعدات لفئة من الأشخاص كالمعوقين، وتتكفل بتدفئة المدارس وتزويدها بمختلف الأجهزة وغيرها من النفقات، ويضاف إلى ذلك النفقات الاستثنائية المخصصة لمواجهة أعباء غير متوقعة[24].

أما فيما يخص الإيرادات فإن الولاية تتوفر على موارد متنوعة، وذلك بهدف مواجهة النفقات، وتتمثل في الإيرادات الجبائية المتمثلة في الضرائب المباشرة وعائدات أملاكها؛ والتي تتحصل عليها أثناء تقديمها للخدمة العامة في إيجار العقارات العائدة لها، وأرباح المشروعات الصناعية والزراعية، إضافة إلى مساعدات الدولة [25] طبقاً لنص المادة 154 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

2- قسم التجهيز والاستثمار: إذ يسمح هذا القسم بالمحافظة على أموال الولاية، وهو بدوره يتوفر على النفقات والإيرادات؛ فأما النفقات فتتمثل في برنامج التجهيز العمومي، والتي تخص كل العمليات المالية بما فيها شراء التجهيزات، والتي يتم تنفيذها عن طريق الرخص التي يمنحها وزير المالية، إضافة إلى نفقات تسديد القروض والهبات، والاستثمار الاقتصادي عن طريق إنشاء ومراقبة النشاطات الاقتصادية الموجودة في إقليمها خاصة ما تبرمه من الصفقات العمومية، كما أنها تقوم بالإنفاق على الأشغال الكبرى من إصلاح المرافق العمومية أو بناء هياكل جديدة بالولاية في مختلف المجالات، وبهذا تساهم في تحقيق الاقتصاد المحلي وبالتالي التنمية الاقتصادية[26].

أما فيما يخص الإيرادات فتتكون مواردها من الهبات والوصايا والإعانات المالية، وحاصل مجمع العقارات والتعويضات عن الكوارث، وحاصل الاقتطاع من موارد التسيير[27].

1-2-2- الفرع الثاني: المخططات الولائية:

يعطي التخطيط المحلي قفزة نوعية للولاية بإعطائها سلطات لرسم خطة وتنفيذها والإشراف عليها[28]، وذلك لمقابلة الاحتياجات الخاصة بها، من أجل تحقيق مخطط تنموي يقتضي السير بخطوات محددة خلال فترة زمنية معينة، وبفضلها يمكن معرفة كيفية استغلال الطاقات البشرية مستقبلاً، والتحكم في قيمة المشاريع السنوية[29].

ويرتبط التخطيط المحلي بالمجلس الشعبي الولائي طبقاً لنص المادة 80 من القانون 12-07 [30]؛ إذ يعد هذا الأخير مخططاً للتنمية في الولاية وذلك بإنجاز مشاريع تنموية متناسقة مع الإمكانيات المحلية، إذ تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية، ويسجل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسعى لتنفيذه على مستوى تراب الولاية، من خلال ترتيب النشاطات على حسب درجة الأولوية طبقا للتوجيهات الوطنية لخصوصيات كل إقليم، كما يساهم في ترقية الاستثمار وتعزيزه بتشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها، وهذا بعد تقييم الإمكانات المادية للولاية طبقاً لنص المادتين 75-81 من القانون 12-07.

كما يعد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم بمبادرة من طرف الوالي وبمساهمة من المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم الاقتراحات بشأنه؛ إذ يمثل هذا الأخير المرجع الرئيسي لكل المخططات الأخرى وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة[31]، ويراقب تطبيقه طبقاً للقوانين والتنظيمات.

وبالتالي يعتبر هذا المخطط الآلية الناجعة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في مختلف المجالات الفلاحية والصناعية والسياحية، والتي تحدد أولويات تهيئة إقليم الولاية، إذ يتبنى تنمية محلية حقيقية ومتناسقة بين جميع البلديات انطلاقاً من الإمكانيات التي تتوفر عليها والمؤهلات المميزة لإقليم الولاية، والهدف من هذا المخطط هو إعادة التوازن بين الشبكتين الحضارية والريفية عن طريق دفع النمو إلى المناطق النائية، وكذا إعادة الاعتبار للموارد الطبيعية والثقافية على المستوى الولائي[32]، وكل ذلك من شأنه تحقيق التنمية المحلية داخل الولاية.

2- المبحث الثاني: دور الولاية في تعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية

تقوم الولاية بوظائف متعددة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها المتمثلة في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الوظائف أنها تسعى دائما لترقية وتعزيز الاستثمارات في عدة قطاعات ومجالات، إضافة إلى أنها تسعى دائما لتحقيق آفاق التنمية المنشودة والمسطرة من قبلها وذلك بغرض ترقية الاستثمار وبعث التنمية المحلية وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

1-2- المطلب الأول: مجالات التنمية والاستثمار للولاية

لعل أبرز مهام الولاية هو ترقية الاستثمار وتعزيزه وتحقيق التنمية المحلية في القطاعات الحساسة التي تساهم في التطور كالفلاحة والصناعة والسياحة، فهي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة، مع حماية النظام الحيوي من أجل تحقيق احتياجات المواطنين الحاضرين دون الإضرار بالأجيال المستقبلية [33]، ومن هذه المجالات:

1- في المجال الاقتصادي: يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمصادقة على مخطط الولاية، ويقوم في إطار هذا المخطط بتحديد المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية وتعزيزها، كما يعمل على تدعيم البلديات في مجال

تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري، ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن، ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، إضافة إلى أنه يعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن[34].

كما يعمل على ترقية التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار، وتشمل القطاعات الاقتصادية كل من التنمية الصناعية، والفلاحية، والسياحية.

فمن أجل تحقيق التنمية الصناعية نص المشرع الجزائري على أن المجلس يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، وترقية مختلف هياكل الاستمارات، وتزويد الولاية بجميع الخدمات اللازمة كالماء، والكهرباء والطرق لجذب المستثمرين لإقامة المشروعات التنموية التي من شأنها توفير فرص العمل لسكان تلك الولاية.

فالصناعة تدر أرباحاً كبيرة وتتيح للمجلس فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية، وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي ويكون له أثر بالغ في ذلك، كما يساهم في تحقيق التعاون المحلي كأداة لإنعاش الاقتصاد المحلي أو دعم دور البلديات على المستوى الدولي[35].

ومن أجل تحقيق التنمية الريفية يسعى المجلس إلى تجسيد جميع العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، إضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات للوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والأوبئة التي تصيب الثروة النباتية[36]، ويساهم في حماية الأملاك الغابية، وتسهيل إنتاج المشاتل، وتحسين المراعي، وفي الوقاية من كافة الأوبئة التي تصيب الثروة الحيوانية[37]، ويدعم تزويد البلديات بالمياه الصالحة للشرب[38]، وتشكل التنمية الفلاحية سبباً لجلب أنظار المستثمرين وخاصة المهتمين بالصناعات التحويلية، وبذلك يساهم في خلق وتطوير أنشطة موازية أخرى تساهم في عملية التنمية[39].

فالاستثمار في الأرض هو الثروة الأزلية لتوافر الأراضي الخصبة، وهو العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية لأن الصناعة والتنمية المرتبطة بالثروة البترولية قد ثبت عدم جدواها لصفتها المؤقتة، فالريف يعد استراتيجية هامة للاستثمار وللتنمية الاقتصادية لأجل تحويل العمل غير المنتج إلى عمل منتج، لذا يجب أن توجه السياسة العامة لمشروعات الريف، ويجب الاعتماد على الموارد المحلية أهمها العنصر البشري[40].

2- في مجال التنمية الاجتماعية: تعتبر العنصر الأساسي لمشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض بها، وبالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية[41].

وتتحقق تنمية المجتمع بواسطة تشجيع المجلس للتربية والتكوين المهني والضمان الاجتماعي، والسكن والتعمير، وفي المجال الثقافي بحماية التراث التاريخي، وأيضا لا ننسى الجانب الصحي الذي له أهمية بالغة في ذلك من خلال إنجاز التجهيزات الصحية[42].

3- في مجال التنمية السياحية: تتميز الجزائر بإمكانات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي أو الاستحمام أو الراحة، وهنا يكمن دور المجلس الشعبي الولائي في تطوير السياحة وازدهارها في الولاية، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية، ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة، وينسق عمل البلديات من أجل

ترقية هذا القطاع، فالسياحة تعد صناعة للخدمات ومصدرا هاما للتوظيف والتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، كما أن لهذا القطاع انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، باعتبار أن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط الحياة للأفراد وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين، ولها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الأخرين[43].

2-2- المطلب الثاني: آفاق التنمية وتعزيز الاستثمار على المستوى الولائي

ولبلوغ الولاية آفاقها وهدفها في تحقيق التنمية المحلية لابد من عدة إصلاحات في المجال المالي والبيئي.

فأما المجال المالي فلابد للولاية من المحافظة على السلامة المالية أثناء تنفيذها لميزانيتها، وذلك بضبطها عن طريق إخضاعها لمبدأ التوازن بين النفقات والإيرادات، إضافة إلى ترشيد النفقات، وتثمين الإيرادات والاستغلال العقلاني لها[44]، كما أن إصلاح المنظومة الجبائية وعصرنتها بتأسيس نظام جديد للضراب يتواكب مع هذا العصر[45]، ومكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، والتي يمكن اعتبارها أهم عامل في ضعف إيرادات الولاية، كما ينبغي للولاية فرض وتفعيل الرقابة المالية على ميزانية الولاية، وتفعيل اللامركزية لتحريك الإمكانات المحلية وتحقيق التوازن بين الحاجات العامة[46]، وتكريس مبدأ الحوكمة والتي تمثل الطريقة المثلى لتسيير الموارد الاجتماعية في إطار الحكم الراشد.

وأما المجال البيئي فأصبح يشكل خطراً حقيقياً على الإنسان، وعلى الحياة برمتها بفعل الأنشطة البشرية التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، وعلى هذا خول المشرع الجزائري بموجب القانون 12-07 للمجلس الشعبي الولائي تشكيل من بين لجانه لجنة معينة للصحة والنظافة وحماية البيئة[47]، ولكن مع هذه الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري ما زالت هناك عوائق تحد الولاية من تحقيق هذه التنمية والتي ينبغي علاجها، ومن بين الحلول تفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة، وإدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية، وتحميل الأفراد مسؤولية المحافظة على هذه البيئة، وإرساء الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين، وإشراك المجتمع المدني في ذلك من خلال الجمعيات وغيرها.

خاتمـــــة

بعد دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

1- أن الولاية هي جزء من إقليم الدولة تتولى إدارة المرافق العمومية والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال، ولها الدور البارز في تحقيق التنمية المحلية، وفقاً لآليات معينة، وتتكفل هيئات الولاية بتحقيق هذه التنمية، وتجسيد هذه الآليات القانونية.

2- للولاية هيئتان تسيرها تتمثل في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، ولكل منهما صلاحيات في تسيير وتحقيق التنمية المحلية على مستوى الولاية؛ فأما صلاحيات الوالي فمنها ما يقوم بها باعتباره ممثلا للولاية كتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي بما فيها المتعلقة بالتنمية المحلية، ومنها ما يقوم به كممثل للدولة ومفوض للحكومة كتنفيذ جميع التوجيهات الصادرة من الحكومة الخاصة بميادين الترقية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المخططات وكل ما يتعلق بتنفيذ التنمية الوطنية، وأما صلاحيات المجلس الشعبي الولائي فيمارسها عن طريق اللجان الدائمة والمؤقتة التي يتم تعينها عن طريق المداولة كمساهمته في تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصادين، كما أن لمجلس الولاية أهمية بالغة في إحداث التنمية المحلية باعتباره يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها.

3- خول المشرع الجزائري للولاية مجموعة من الطرق والآليات القانونية لتجسيد وتحقيق التنمية المحلية على ترابها، والتي تتمثل في التمويل عن طريق الميزانية باعتبارها وسيلة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة من جهة، ومن جهة أخرى نظام المخططات الولائية باعتباره ضرورة من الضروريات للنهوض بحياة المجتمع داخل تراب الولاية.

4- تقوم الولاية بوظائف متعددة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها المتمثلة في الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، ومن هذه الوظائف أنها تسعى دائما لترقية الاستثمارات وتعزيزها في عدة قطاعات ومجالات، إضافة إلى أنها تسعى دائما لتحقيق آفاق التنمية المنشودة والمسطرة من قبلها وذلك بغرض ترقية الاستثمار وبعث التنمية المحلية.

5- يدخل دور الولاية في عدة مجالات لترقية الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية، ومن هذه المجالات المجال الاقتصادي بشقيه الصناعي والفلاحي، إضافة إلى أنها تساهم في مجال التنمية الاجتماعية، والسياحية، ولبلوغ الولاية آفاقها وهدفها في تحقيق التنمية المحلية راعى المشرع الجزائري عاملين في سبيل ذلك وهما المجال المالي، والبيئي؛ فأما المجال المالي شدد من ضرورة المحافظة على السلامة المالية أثناء تنفيذ الميزانية وذلك بضبطها عن طريق إخضاعها لمبدأ التوازن بين النفقات والإيرادات، وأما المجال البيئي فقد خول للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجنة من بين لجانه معنية بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

وعلى ضوء هذا البحث فقد توصلت إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها في هذا الباب من بينها:

1- ضرورة تجسيد اللامركزية، وتفعيلها لتحريك الإمكانات المحلية وتحقيق التوازن بين الحاجات العامة، وذلك من أجل الوصول إلى التنمية المحلية المنشودة والمسطرة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

2- تحقيق التوازن بين صلاحيات كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي باعتبارهما هيئتيْنِ تسعيان لتجسيد التنمية المحلية داخل تراب الولاية وترقية الاستثمار وتعزيزه، والعمل على توفير موارد مالية ذاتية مرنة تخصص للتجهيز لسد النقص والعجز.

3- السعي لتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات، مع توفير الحوافز المادية والمعنوية لاستقطاب الكفاءات الموجودة على مستوى الولاية، والتي تساهم في بعث آفاق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية.

4- فرض وتفعيل الرقابة المالية على ميزانية الولاية، وتكريس مبدأ الحوكمة والتي تمثل الطريقة المثلى لتسيير الموارد الاجتماعية في إطار الحكم الراشد – ترشيد النفقات–.

5- إصلاح النظام الجبائي بالفصل بين الضراب العائدة لخزينة الدولة، والضرائب العادة لميزانية الولاية، مع ضرورة تفعيل القوانين وتجسيدها لمحاربة التهرب الضريبي والغش فيه، باعتبارها آلية فعالة في تعزيز الاستثمار، وبعث التنمية.

6- إيجاد نصوص قانونية تكرس الرقابة الشعبية على أعمال الولاة والمجلس الشعبي الولائي، وتكريس الشفافية، مع فتح الحوار مع المواطنين لإيجاد الحلول والنهوض بالقطاعات الحساسة (الفلاحية، الصناعية، السياحية) وبالتالي تحقيق التنمية.

7- فتح المجال للشباب المبدع بدعمهم على تجسيد مشاريعهم بعد إخضاعها للدراسة والبحث والتأكد من فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية وترقية الاستثمار على مستوى الولاية.

8- أما في المجال البيئي فينبغي تفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة، وإدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية، وتحميل الأفراد مسؤولية المحافظة على هذه البيئة، وإرساء الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين، وإشراك المجتمع المدني في ذلك من خلال الجمعيات وغيرها.

– الإحالات والهوامش:

1- فريحة: حسين، الرشاد الإدارية ودورها في التنمية المحلية، مقال مقدم لمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 28.

2- القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

3- انظر المادة 102 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.

4- فريحة: حسين، مرجع سابق، ص 16.

5- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07–227 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيتها.

6- خنفري: خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، وسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 85.

7- انظر: القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

8- انظر المرسوم 87–143 المؤرخ في 12 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

9- فريحة: حسين، مرجع سابق، ص 70.

10- مغاري آسيا–مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 8.

11- لباد: ناصر، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص 179.

12- انظر المادة 3 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.

13- انظر المادة 77 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.

14- القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

15- انظر المادة 83 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

16- انظر: نايلي: محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مقال مقدم لمجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 92–94.

17- المرسوم التنفيذي 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

18- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

19- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

20- نايلي: محمد، مرجع سابق، ص 94.

21- عباس: حفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011، ص 23.

22- انظر: جاجي: محمد، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 6./ مغاري آسيا–مواسط فوزية، مرجع سابق، ص 25.

23- ربحي: كريمة–بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 15.

24- انظر المادة 164ف2 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

25- انظر: مغاري آسيا–مواسط فوزية، مرجع سابق، ص 30.

26- انظر: مغاري آسيا–مواسط فوزية، مرجع سابق، ص 31.

27- انظر المادة 158 ف 2 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

28- عبد الوهاب: محمد، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 146.

29- عزيزي: عثمان، دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 34.

30- المادة 80: "يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة... ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية."

31- انظر: قانون رقم 10–02 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

القانون رقم 07–01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

32- مغاري آسيا–مواسط فوزية، مرجع سابق، ص 35.

33- رواء زكي– يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 79.

34- انظر المواد 66–69 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

35- مزياني: فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مقال مقدم لمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 63.

36- انظر المادة 84 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

37- انظر المادة 85–86 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

38- انظر المادة 87 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

39- قاسم: ميلود، أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 120.

40- مزياني: فريدة، مرجع سابق، ص 61.

41- عايتمي: محمد رياض، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 49.

42- المادة 94 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

43- مزياني: فريدة، مرجع سابق، ص 62.

44- أبو دوح: محمد عمر، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 1989، ص 47.

45- علو: وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005، ص 280.

46- انظر: لباد: ناصر، مرجع سابق، ص 63.

47- المادة 33ف4 من القانون 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

– قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية:

✓ **القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات:**

1- القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

2- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

3- القانون رقم 07-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيتها.

5- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

6- المرسوم 87-143 المؤرخ في 12 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

ثانياً: المراجع القانونية:

✓ **الكتب:**

7- أبو دوح: محمد عمر، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 1989.

8- رواء زكي-يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9- عبد الوهاب: محمد، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

10- عايتمي: محمد رياض، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989.

11- لباد: ناصر، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999.

✓ **الرسائل والمذكرات:**

12- جاجي: محمد، التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

13- خنفري: خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، وسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

14- عباس: حفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011.

15- عزيزي: عثمان، دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

16- علو: وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005.

17- قاسم: ميلود، أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

18- مغاري آسيا-مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

✓ **المقالات:**

19- فريحة: حسين، الرشاد الإدارية ودورها في التنمية المحلية، مقال مقدم لمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

20- مزياني: فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مقال مقدم لمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

21- نايلي: محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مقال مقدم لمجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

✓ **المداخلات:**

22- ربحي: كريمة- بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول التسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة.